علم كما اذا ترك لفظ الشهادة لان لمجلس القضاء مهابة فكان تلقينه احياء لحقوق
الناس **قوله** ويحبس الخصم وهو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض فان
المراد به الحبس وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة خلا انه
لم يكن في زمان النبي عم وابى بكر وعمر وعثمان سجن وكان يحبس في المسجد او
الدهليز حيث امكن ولما كان زمن علي احدث السجن بناه من قصب فنقب
اللصوص فبنى سجنا من مدر فسماه مخيسا قال رضي الله عنه اما تراني كيسا
مكيسا **قوله** بنيت بعد نافع مخيسا كذا في ديوان علي رض **قوله** فان الحبس
جزاء المماطلة وروى عن السرخسي عكس ذلك ووجهه ان الدين اذا ثبت
بالبينة كان له ان يعتذر ويقول ما علمت له دينا علي فاذا علمت الآن لا
اتوانى في قضائه ولا يمكنه مثل هذا الاعتذار في فصل الاقرار والمال غير مقدر
في الحبس يحبس في الدراهم وما دونه لان مانع ذلك ظالم فيجازي **قوله** ان
ادعى فقره لانه لم يوجد دليل اليسار كالاقدام على النكاح والكفالة وحصول
المبيع اذ لا يلتزم باختياره الا بما يقدر عليه وفي المسئلة قولان اخران
احدهما ان ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعى عليه
كما في نفقة المحارم والآخر ان يحكم الزي ان كان في زي الفقراء كان القول
له وان كان في زي الاغنياء كان القول للمدعي الا في اهل العلم والاشراف
كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون بالزي مع حاجتهم حتى لا يذهب
اوجههم فلا يكون الزي دليل اليسار **قوله** على خصم حاضر اصيلا او وكيلا
او كفيلا **قوله** وهو الكتاب الحكمي والفرق بينهما ان السجل اذا وصل الى المكتوب

اليه

اليه ليس له الا التنفيذ وافق رايه او خالف لاتصال الحكم به واما الكتاب
الحكمي فانه وافقه نفذ والا فلا لعدم اصل الحكم به وقد اشار الى ذلك بقوله
هو نقل الشهادة حقيقة ويختص بشرائط منها العلوم الخمسة وهي ان يكون
من معلوم الى معلوم في معلوم لمعلوم على معلوم وسنذكر ما عداها ان شاء الله تعالى
قوله اذا شهد عنده اي عند القاضي المكتوب اليه وشهد على بناء المفعول
قوله والنكاح والنسب صورة النسب ادعى الابن نسبا بان قال فلان
بن فلان ابي وهو ببلدة كذا يدفع نسبي ولي بينة ههنا على انه اقر انى
ابنه وانه تزوج امي واني ولدت منه على فراشه واقام بينة على ذلك
وسال كتابة يكتب له بذلك بالاجماع كذا في المحيط **قوله** الا في العبد الابق
واستحسن ابو يوسف في العبيد دون الاماء لغلبة الاباق في العبيد
وعن ابي يوسف انه يقبل فيهما بشرائطه **قوله** لا على وجه القضاء لان الشهود
لم يشهدوا ابعد بمعاينة العبد **قوله** في عنقه شيئا مثلا يجعل في عنق العبد خاتم
رصاص حتى لا يتعرض احد في الطريق بدعوى السرقة وغيرها ويقع الامن عن
التبديل **قوله** ويبرا الكفيل عن كفالته كذا في المبسوط وفي غيره اذا شهدوا
بذلك ثانيا اختلفت الرواية عن ابي يوسف في رواية يقضي ويرسل الى
قاضي المكتوب ليبرئ كفيله كما في المبسوط وفي رواية لا يقضي للمدعي
بالعبد لان الخصم غايب بل يكتب كتابا آخر الى المكتوب اليه بما جرى عنده
ويشهد على كتابه ويختم ويبعث بالعبد معه الى المكتوب اليه ليحضر المدعى عليه
ويقضي بحضرته ويحكم بذلك ويبرا الكفيل هذا في العبد وفي الجارية لا يدفعها الى المدعي

Copyright © King Saud University